انقرضوا كانت للمساكين؟ **قال**: فذلك جائز ويكون سكناها لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكناها. **قلت**: فما تقول إن رجع من هؤلاء أحد بموت زوجها أو بطلاقه إياها ما حالها في السكنى؟ **قال**: يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من بقي منهم.

[مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلا حق لها في السكنى]

قلت: فما تقول إن كان الواقف اشترط في هذا الوقف أن من تزوجت منهنّ فلا سكنى لها في هذه الدار فتزوجت بعضهنّ وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فاحتاجت إلى الرجوع إلى هذه الدار؟ **قال**: لا حق لها في سكناها وبطل ما كان لها من ذلك. **قلت**: وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لأمّهات أولاده أو لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلما تزوجت منهنّ واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكناها؟ **قال**: فهو على ما اشترط من ذلك. **قلت**: فإن تزوج بعضهن أو انتقلت هل لها الرجوع إلى هذه الدار إن مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع إليها؟ **قال**: ليس لها حق في سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن وقال يقدّم البطن الأعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلي ذلك البطن؟ **قال**: فهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: وكذلك لو قال إن تزوج البطن الأعلى أو انتقلن أو متن فلا حق لهنّ في سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذي يلي هؤلاء؟ **قال**: فهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: وكذلك لو قال فإن انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ما تناسلن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا؟ **قال**: يكون ذلك على ما اشترط من هذا.

[مطلب من له سكنى دار له إعارتها لا إجارتها]

قلت: أرأيت إن جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال للمساكين فأراد هذا الذي جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره؟ **قال**: إن كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وإن أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك. **قلت**: فما الفرق بين العارية والإجارة؟ **قال**: العارية لا توجب في الدار حقاً للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والإجارة يجب للمستأجر فيها حق بالإجارة. **قلت**: فلم قلت إذا كانت الدار واحدة لم يكن لأحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لأحد من البنات أن تسكن زوجها معها؟ **قال**: من قبل أن الواقف إنما قصد بهذه السكنى